ولو عكس فقطع حلقوم الابل ولبة غيرها كره ويطعن الابل
كلما طال عنقه كالنعام والكركي واللبة بفتح اللام من اسفل
العنق قايما اي يندب ان يكون البعير قايما على ثلاث
معقول الركبة اليسرى والا فباركها وان تكون البقرة والشاة
مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى لتستريح
بتحريكها وتشد الباقي القوايم لئلا تضطرب حال
الذبح فيزل الذابح وجه المذبوح نحو القبلة لانها
اشرف الجهات وقبل ان تفعل يعني الذبح قل بسم الله
اي يسن ان يقول عند الذبح بسم الله ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم
محمد لايهامه التشريك ويندب ان يتوجه الذابح للقبلة
ايضا وسم انت في اضحيتك خاصة عند ذبحها وكبرا الالف
في ذلك وفيما بعده بدل من نون التوكيد لانها ابا منكسر و
بالدعا بالقبول فيقول اللهم منك واليك فتقبل ولو
قال كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك
صلى الله عليهما وسلم لم يكره ولم يستحسن فاجهرا اي يقول
ذلك جهرا باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها ويقال
اضحاه بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا
الى الله تعالى يوم العيد الى اخر ايام التشريق والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر صلاة
العيد وانحر النسك وخبر مسلم ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
ووضع رجله على صفاحهما وليست التضحية بواجبة وانما

هي

هي سنة كفاية تتأدى بفعل واحد من اهل البيت لها
ويكره تركها وانما تسن لمسلم قادر حرا وبعضه واما المكاتب
فيفعلها ان اذن له سيده ووقتها يعني قدر صلاة
ركعتين من الطلوع اي طلوع الشمس يوم العيد تنقضي
وخطبتين خفيفات وسن من ارتفاعها وتاخيرها لترتفع
كرمح افضل ولا يدخلها كراهة لانها ذات وقت وسبب الى
ثلاثة التشريق تكملا اي يبقى حتى تغرب الشمس اخر ايام
التشريق الثلاثة سوا الليل والنهار نعم يكره الذبح ليلا لانه
قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار
فلو ذبح قبل ذلك او بعدها لم يقع اضحيته نعم ان لم يذبح
الواجب حتى خرج الوقت ذبحه قضاء عن واحد ضان فان
كان له اهل بيت حصل السنة لجميعهم له حول كمل وطعن
في الثانية او جذع قبلها او معز له سنتان وفي الثالث
الحول دخل سوا الذكر والانثى في ذلك كبقر اي لا يجزي
منه الا ما استكمل سنتين وشرع في الثالثة لكن غن الابل
كفت وابل خمس سنين استكملت وطعن في السادسة اي يجزي
الثني من الابل والبقر عن سبعة من الاشخاص وان
كان لكل واحد منهم اهل بيت ولم يرد التضحية وافضلها
سبع شياه ثم بعير ثم بقرة ثم ضان وشاة افضل من شارك
بقدرها في بدنة او بقرة ثم ضان وشاة افضل للانفراد
باراقة الدم وشرط اجزا الاضحية سلامتها من عيب
ينقص لحمها ولم تجزئ الهزال اي لا تجزئ الاضحية
بها وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها وبينة وبينة

٢٠٩

Copyright © King Saud University